زين الدين في منظومته وشرحها أن يتفق العلما على العمل بمدلول حديث
فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعة من ائمة الاصول
ومن امثلته قول الشافعي رحمه الله وما قلت من اذا غير طبعه
الماء تغير ولو لم ير وى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه ثابت
اهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم منهم فيه خلاف
وقال في حديث الاوصية لوارث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولكن
العامة تلقته بالقبول وعملت به حتى جعلته ناسخا لاية الوصية
للوارث ثم ذكر الثالث من التنبيهات وعد فيه ما قيل فيه انه اوهى
الاسانيد كما عد وا فيما سلف ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وطول به
فلم يذكره وقد ذكره الحاكم في كتابه علوم الحديث **مسئلة** المرفوع
قدم على ما بعده لشرفه بالاضافة اليه صلى الله عليه وآله وسلم من انواع
علوم الحديث جعله ابن الصلاح النوع السادس اختلفوا في حد
المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا
له او فعلا قلت او تقريرا او وهما كما قررناه في حواشي غاية التحول
سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده
او لا فعلا هذا التفسير يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع و
المعضل والمعلق ايضا لعدم اشتراط الاتصال وقال أبو بكر
الخطيب البغدادي المرفوع هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او فعله فعلى هذا حيث خصص الصحابي لا يدخل
فيه

فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال الحافظ ابن حجر مقتضاه يعني
كلام الخطيب انه يكون في السياق ادراج وعند التامل يتبين ان الامر
بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم يعتبر عبارة الخطيب بلفظها وبيان
ذلك ان الخطيب قال في الكفاية وصفهم للحديث بانه مسند يريدون
ان اسناده متصل بين راويه ومن اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال والحاصل
ان المسند عند الخطيب ينظر فيه الى ما تعلق باسناده فيشترط فيه الاتصال
والى ما تعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الاغلب في الاستعمال
فمن لازم ذلك ان الموقوف اذا اتصل سنده قد يسمى مسندا في الحقيقة
لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل الا في غلبة الاستعمال ثم نقل
كلام ابن عبد البر والحاكم ثم قال بعد ذلك والذي يظهر لي بالاستقراء من
كلام ائمة الحديث وتصرفهم ان المسند من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند
ظاهره الاتصال فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا مسلما في حال كفره او
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يسمع كمرسل وبسنده كمعضل ما كان
بلا سند كقول القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان
هذا من قبيل المعلق وظاهره الاتصال كمرسل المنقطع لكن يدخل منه ما كان
فيه انقطاع فهو كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك
عن كون الحديث يسمى مسندا ومن راى مصنفات الائمة في الاسانيد لم يرها تخرج
عن اعتبار هذه الامور وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)